قرار رقم ٩/١٤ بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

المطالبة بتنفيذ إستراتيجية إسكان فلسطينية، ودعوة إسرائيل إلى الامتناع من تطبيق السياسات والممارسات التي تعوق تأمين الشعب الفلسطيني لحاجاته السكنية[G]

إن لجنة المستوطنات البشرية،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥/١٩٨٠ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[١]

وإذ تشير، أيضاً، إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأحوال معيشة الشعب الفلسطيني، ولا سيما القرارين ١٧٠/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٠/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/١٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩١،[٢]

وإذ تحيط علماً بالارتياح بتقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن الاحتياجات السكنية للشعب الفلسطيني،[٣]

وإذ تلاحظ، أيضاً، مع الارتياح أن محادثات سلم ثنائية جارية الآن في واشنطن العاصمة بين وفد من فلسطين ووفد من إسرائيل ستشمل قضايا الإسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أن قضية الإسكان بالنسبة للشعب الفلسطيني تدخل في نطاق ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

١. **تطلب** من الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، جميع التدابير المناسبة من أجل القيام، في أقرب وقت ممكن، بتنفيذ إستراتيجية إسكان فلسطينية وطنية في ضوء تقرير المدير التنفيذي والتوصيات التي يتضمنها هذا التقرير وفقاً للإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛

٢. **تدعو** سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى تنفيذ ما يلي بغية تمكين الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من تأمين احتياجاته السكنية:

(أ) وضع حد لمصادرة الأراضي الفلسطينية ولإنشاء المستوطنات لإيواء المهاجرين الجدد؛

(ب) الامتناع عن تطبيق السياسات التي تمنع وتعوق إصدار تصاريح البناء للشعب الفلسطيني؛

---

*__المصدر__: منى نصولي، جامع، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢–١٩٩٨** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٣٤٩–٣٥٠.

[١] يطالب القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس. [المحرّر]

[٢] يدين القرار ٦/١٣ (١٩٩١) رفض إسرائيل السماح للموئل بدراسة الظروف السكنية في الأراضي المحتلة واستمرار إنشاء المستوطنات الإسرائيلية هناك. [المحرّر]

[٣] HS/C/14/2/Add.1.

(ج) الامتناع عن تطبيق السياسات والممارسات التي تحظر إنتاج وتطوير مواد البناء المحلية في الأراضي المحتلة، والسياسات والممارسات الأخرى التي تقيد استيراد مواد البناء المناسبة؛

(د) إنهاء تطبيق القوانين التي تمنع الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من إنشاء مؤسساته الوطنية لتمويل الإسكان؛

(هـ) رفع العقوبات المفروضة على التمويل والمعونة المالية من أجل الإسكان التي تقدم من المؤسسات الدولية والعربية والإقليمية إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٣. **تدعو** الجهات المانحة الدولية إلى زيادة مساعدتها التقنية، وتوفير ما يلزم من مساعدة واستثمار لإيجاد حل شامل لمشاكل الإسكان التي يواجهها الشعب الفلسطيني وبالتالي لتحسين مستوى معيشة الشعب الفلسطيني؛

٤. **تطلب من** المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يتخذ التدابير المناسبة، وأن يجري مشاورات بغية تيسير تدريب وتكوين الكوادر الفلسطينية الفنية اللازمة لتأمين الاحتياجات السكنية الوطنية للشعب الفلسطيني؛

٥. **تطلب**، أيضاً، من اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أن تنظر في الاحتياجات السكنية للشعب الفلسطيني في إطار جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في تركيا في حزيران/يونيو ١٩٩٦؛

٦. **تطلب كذلك** من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx